

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن المشاورات التي أجريت في عام ١٩٨٦ فيما يتعلق بالمفاوضات بشأن مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا^(١١)؛

٢ - تلاحظ أن المشاورات لم تكتمل وأن هناك حاجة إلى المزيد من العمل التأسس لحلّ ممكنة للقضايا المعلقة حتى تستكمل بنجاح المفاوضات بشأن مدونة قواعد السلوك؛

٣ - تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ورئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا إلى أن يواصل مشاوراتها مع المجموعات الإقليمية والحكومات المعنية بغية تحديد الحلول المناسبة للقضايا المعلقة في مدونة قواعد السلوك وأن يستكملها في عام ١٩٨٧ على أساس آلية استشارية أكثر تنظيمًا؛

٤ - تدعو كذلك الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن التقدم المحرز في المشاورات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٥ - تقرر أن تتخذ في تلك الدورة، في ضوء المشاورات، المزيد من الإجراءات فيما يتعلق بالمفاوضات بشأن مدونة قواعد السلوك، بما في ذلك إمكانية إعادة عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا، وبفضل أن يكون ذلك في عام ١٩٨٨.

الجلسة العامة ٩٨

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٦٧/٤١ - الممارسات التجارية التقييدية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٣/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي اعتمدت به مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية^(١٢)، وقررت أن تعقد في سنة ١٩٨٥ تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية مؤتمراً للأمم المتحدة لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً

(١١) A/41/715.

(١٢) A/C.2/35/6، المرفق.

عليها على نحو متعدد الأطراف وعلى نحو ثنائي، وذلك بوصفه شكلاً من أشكال القسر السياسي والاقتصادي يؤثر على التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لهذه البلدان؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يعد تقريراً شاملاً ومتعمقاً عما يلزم للقضاء على استخدام التدابير القسرية ضد البلدان النامية من تدابير فعالة، مسار إليها في الفقرة ١ أعلاه، وعن التدابير الاقتصادية التي تؤثر تأثيراً سلبياً على الجهود الإنمائية للبلدان النامية، المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، مع مراعاة المعلومات المتوفرة وتضمينه ما لم يـ

(أ) المعلومات ذات الصلة الواردة من الحكومات؛

(ب) المعلومات الواردة من جميع الهيئات والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) اقتراحات لرصد تطبيق التدابير المشار إليها في الفقرة ٣؛

(د) تجميع لما يوجد في الهيئات والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة من معايير وقواعد وأنظمة وقرارات وغير ذلك من مفرات يجري انتهاكها باستخدام التدابير الاقتصادية القسرية ضد البلدان النامية؛

٥ - تناشد الحكومات والهيئات والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى الأمين العام المعلومات اللازمة حتى يمكن إعداد التقرير المطلوب في الفقرة ٤ أعلاه؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم التقرير المذكور أعلاه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين.

الجلسة العامة ٩٨

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٦٦/٤١ - المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٤/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي دعت فيه الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ورئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا إلى إجراء مشاورات حسب الاقتضاء مع المجموعات الإقليمية والحكومات مع أخذ الحاجة إلى التمثيل الجغرافي المتوازن في الاعتبار بغية تحديد الحلول المناسبة للقضايا المعلقة في مدونة قواعد السلوك،

وإذ تضع في اعتبارها مقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٤١

(د - ٣٣) المؤرخ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦^(١٥) ،
بالصيغة التي اعتمدها ، بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة
السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومكان وتاريخ ومدة
انعقادها .

١ - تؤكد مسيس الحاجة إلى اتخاذ إجراءات مناسبة
ومبكرة للتصدي للحالة الراهنة في العالم في ميدان السلع
الأساسية ؛

٢ - تحث جميع الدول على بذل أقصى جهد للإسهام في
التوصل إلى نتائج إيجابية في الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية في حل مشاكل السلع الأساسية في الأجلين
القصر والطويل ، ولا سيما تلك المشاكل التي تؤثر تأثيراً سلبياً على
اقتصادات البلدان النامية ؛

٣ - ترحب من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة
والتنمية أن يواصل رصده عن كتب للتحركات في التجارة الدولية
للسلع الأساسية ، بما في ذلك رصد الاتجاهات والاحتلالات الطويلة
الأجل للسلع الأساسية الأولية ، وفقاً لولاية المؤتمر ؛

٤ - تقرر أن تستعرض في دورتها الثانية والأربعين
النتيجة ذات الصلة التي تسفر عنها الدورة السابعة لمؤتمر الأمم
المتحدة للتجارة والتنمية وأن تعطي قوة دفع لإجراءات المتابعة في
ميدان السلع الأساسية .

الجلسة العامة ٩٨

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٦٩/٤١ - الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة
والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، بصيغته المعدلة^(١٦) ، بشأن إنشاء مؤتمر
الأمم المتحدة للتجارة والتنمية كهيئة تابعة للجمعية العامة ، وإلى
قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١
أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين
بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ
في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمنين ميثاق حقوق الدول

متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية ،
ومعه المقترحات التي قدمتها المجموعات الإقليمية^(١٧) ، ونتيجة
المساووات المعقودة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٠ المؤرخ في
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، التي وردت في تقرير الأمين
العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية^(١٨) .

١ - تقرر أن تعقد في سنة ١٩٩٠ ، تحت رعاية مؤتمر
الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، مؤتمراً للأمم المتحدة لاستعراض
جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً
متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية ؛

٢ - تقرر أيضاً أن يقوم فريق الخبراء الحكومي الدولي
المعنى بالممارسات التجارية التقييدية ، في دورته السنوية عام
١٩٩٠ ، بدور الهيئة التحضيرية لذلك المؤتمر .

الجلسة العامة ٩٨

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٦٨/٤١ - السلع الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦)
المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل
المعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩)
المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمنين ميثاق
حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ
في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي
الدولي ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠
والمتضمن في مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم
المتحدة الإنمائي الثالث .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة
والتنمية ٩٣ (د - ٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦^(١٩) و ١٢٤
(د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩^(٢٠) و ١٥٥ (د - ٦)
المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣^(٢١) بشأن البرنامج المكامل للسلع
الأساسية و ١٥٣ (د - ٦) المؤرخ في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٣^(٢٢) بشأن
الصندوق المشترك للسلع الأساسية .

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء المشاكل التي تواجهها
البلدان المنتجة للسلع الأساسية .

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ،
الملحق رقم ١٥ (A/41/15) ، المجلد الثاني ، الفرع الثاني - ألف .

(١٦) انظر : القرارات ٢٩٠٤ (د - ٢٧) و ٢/٣١ ألف وباء و ٣/٣٤ .

(١٧) للاطلاع على المقترحات ، انظر A/C.2/40/12 المرفق . وقد صدر
تقرير المؤتمر بوصفه الوثيقة TD/BP/CONF.2/8 .

(١٨) A/41/598 .